

تمثيل المرأة (٣٣٪) من مجموع (١١١) نائباً^١. كما لم يغفل الدستور العراقي حق المرأة سواء في الحياة العامة والحياة السياسية، فقد ساوى الدستور بين الرجل و المرأة ولم يميز بين الجنسين كما نص في المادة (٢٠) "إن للمواطنين رجالاً و نساء حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الإنتخابات و الترشيح". كما أكد الدستور علي نسبة تمثيل المرأة في المادة (٤٧) "يستهدف قانون الأنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب"^٢.

مع ذلك، فان العنف لا يزال يلاحقها في كل مكان داخل المجتمع، صحيح ان العنف ضد المرأة انخفض في مناطق وازداد في أخرى. و من هذا المنطلق، فمن الضروري القيام بخطوات لوضع خطط استراتيجية لتفعيل مشاركة المرأة في ميادين العمل في اقليم كردستان و خاصة في الحياة السياسية و توزيع المسؤوليات في السلطة وفق آليات حضارية ديمقراطية التي تمنح المرأة نسبة كبيرة من التمثيل البرلماني فتشترك في سن القوانين و صياغتها و المصادقة على القرارات المهمة الخاصة بنمو و اعمار البلاد .

وفي هذا الإطار لابد من التطرق الي دور المنظمات النسوية و محاولات ناشطات و حقوقيات، حيث ناشدن السلطتين التشريعية و التنفيذية إلى مراجعة بعض المواد في تشريعات الأحوال الشخصية و القانون المدني و العقوبات، التي تخالف الاتفاقات الدولية في مسالة إنهاء العنف ضد المرأة. و إن المنظمات النسوية نجحت الي حد ما في إقليم كردستان من خلال جهد جماعي التأثير على صناع القرار من أجل الالتزام بالمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة كاتفاقية سيدوا و قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٢٥) الخاص بتعزيز مشاركة المرأة في صنع السلام، فهو يعطي فرصة مدعمة بقرار دولي لتطوير مشاركتها و يعطي مستوى جديد في أشراك المرأة في مهام قيادية.

علي الرغم من وجود عقبات و عراقيل و صعوبات، خطت حكومة اقليم كردستان خطوات مهمة بتعاون و استجابة برلمان كردستان للحفاظ على حقوق المرأة بشكل قانوني، فمنها تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي سنة (٢٠٠٨) و اصدار القانون المرقم (٨) الخاص (بمناهضة العنف الاسري) سنة (٢٠١١) الذي يجعل من شتى صنوف العنف على أساس الجنس امام الجزاء القانوني. علاوة علي ذلك فهناك خطوات مهمة لعمل الحكومة في مجال حماية حقوق المرأة، حيث تم منع ما كان يسمى في القوانين العراقية القتل على الشرف و كان يتم التغاضي عن قتل المرأة بهذه الذريعة منعاً باتاً في كردستان و منذ ذلك الحين بات تعامل هذه الجريمة كجريمة قتل العمد. بالاضافة الى منع الزواج القصري، و الكبير بصغير، و زواج المقايضة او المبادلة، تحديد و تشريط تعدد الزوجات، منع ختان النسوة، و تهيئة نوع من العدالة في حقوق الميراث بين الرجال و النساء، و الذكور و الاناث، و بهذه التعديلات و القوانين الجديدة تميز اقليم كردستان بشكل ملفت مع باقي المناطق العراقية. يمكننا أن نتناول في هذا الإطار، قرار حكومة الاقليم في كانون الاول (٢٠٠٩) بتأسيس المجلس الأعلى لشؤون المرأة في

١- من مكاسب هامة التي احرزتها الحركة النسائية و بنجاح هو النص في الدستور العراقي على آلية الكوتا في مشاركة النساء بنسبة لا تقل عن (٢٢٪) كما اعتمدت هذه الكوتا في انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٠٩ ، و واطبت المرأة على المشاركة بنشاط في الإنتخابات و الإستفتاء على الدستور على الرغم من التهديدات الأمنية و تصاعد النزاع، إلا ان هناك تحجيم لمشاركتهم الفعالة في المفاوضات بين القوى السياسية لحل النزاعات و استتباب الامن و السلام.

٢- مجموعة من المتخصصين مجال المرأة، المرأة القيادية بين النظرية و التطبيق، نفس المصدر السابق، ٢٠١٠، ص ٥٥.

إقليم كردستان^١ يمكن اعتبارها خطوة إيجابية، لتحسين تدخل الحكومة للنهوض بواقع المرأة في الإقليم، إلا أن المجلس ما زال يفتقر إلى عدم وجود قانون خاص به، مع وجود ضعف في القدرات البشرية والمالية التي تعني بالنوع الاجتماعي.

وأخيراً، يمكننا القول بأن تطور ورقي المجتمعات المتحضرة بات يقاس بدرجة التطور الثقافي والاجتماعي للمرأة ومساهمتها الفعالة في البناء الحضاري للمجتمع. فالجتمع الذي يصل إلى احترام المرأة والتعامل معها كأنسان متكامل له كامل الحقوق الإنسانية وآمن بدورها المؤثر في بناء وتطور المجتمع يكون مجتمعاً قد بلغ مرحلة من الوعي الإنساني وفهم أسس التربية الإنسانية الصحيحة. ومن أجل بنیان الحكامة الجيدة، وخلق ثقافة الاحترام لقيم المواطنة المسؤولة، فلا بد أن ينعكس مبادئ ومعايير للحكامة الجيدة في مشروع دستور إقليم كردستان، إضافة إلى تركيز و تشديد على تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة، والإنصاف، والجودة، والشفافية، والخاصة والمسؤولية، واحترام قيم الديمقراطية.

المطلب الثالث: الدعم الدولي للمنظمات النسوية في تعزيز الحكم الرشيد

من الواضح، أن للمنظمات الدولية دور بارز في تعزيز الحكم الرشيد، وفي نفس الوقت يؤكد هذه المنظمات على الدور الهام للمرأة في جميع عمليات السلام و دعم حماية حقوق النساء في النزاعات المسلحة و تعميم المنظور الجنسي في أنظمة الإبلاغ والتنفيذ في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تهدف المنظمات الدولية إلى تمكين النساء القيادات ببناء قدراتهن وتعزيز مهاراتهن في العمل المجتمعي والعمل التطوعي من خلال إدارة المبادرات المجتمعية في مجتمعاتهن وذلك لتعزيز مشاركتهن مجتمعياً وضمان حقوقهن كمواطنات ومشاركات في عملية صنع القرار على المستوى المحلي.

ودعت بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي)، في (٢٥) تشرين الثاني (٢٠١٣) القادة العراقيين إلى تشريع قوانين لمنع العنف ضد المرأة. وكذلك طالبت بإجراء "تغيير جذري في الأعراف والتقاليد ضرورة دعم الجهود لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة^٢. وفي هذا السياق إن "قانون مناهضة العنف الأسري" الذي أقره برلمان إقليم كردستان هو قانون رصين بحيث يقوم بتجريم حالات عدة من الاعتداء واستغلال المرأة ويضع عقوبات رادعة لكل حالة.

إن تطبيق ودعم قرار الأمم المتحدة (١٣٢٥) يعتبر التحدي الأكبر الذي تواجهه النساء في العراق عموماً في المرحلة الحالية وذلك لغياب دور المرأة العراقية في صنع القرار السياسي الوطني في ظل الصراعات السياسية الحالية وإقصاء دور المرأة

١- المجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان، صدر قرار التأسيس المجلس في ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٩ من مجلس وزراء إقليم كردستان وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان ذي الرقم ٣ لسنة ١٩٩٣، وقد صدر أمر تكليف الأعضاء في شباط ٢٠١١. انظر الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان- حقوق المرأة

http://www.ekrg.org/files/pdf/High_Council_Women_Arabic.pdf

٢- المدي بريس، نسوية تعد قانون العنف الأسري في كردستان رصين، ٦ / ١٢ / ٢٠١٣،

<http://www.almadapress.com/ar/news/22364>

في المفاوضات التي جرت بين الكتل السياسية لحل الأزمة التي كان يمر بها البلد بعد الانتخابات البرلمانية الأخيرة، فضلا عن إقصاء لدور المرأة للمشاركة في التحديات التي تواجه العراق من الدول المجاورة له.

يعد قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) في تشرين الأول (٢٠٠٠) أحد أهم القرارات المتخذة من الهيئة الدولية على صعيد المرأة. وكذلك يعتبر أول وثيقة رسمية وقانونية تصدر عن مجلس الأمن تدعو إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في كل مستويات صنع القرار، حيث يشجع القرار على تحريك الأمم المتحدة ومجلس الأمن والحكومات وكل الأطراف المشتركة في النزاعات المسلحة. إذن أصبح هذا القرار، بأركانه الأربعة التي تتمثل في المنع، والمشاركة، والحماية، وبناء السلام والتعافي، مركز تنسيق لتحفيز الجهود العالمية للتعامل مع التحديات الكثيرة التي تواجهها المرأة في النزاعات المسلحة وحماية النساء والفتيات من تبعات ما بعد النزاع. وقد شكلت الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، شراكات مضت قدما بجدول الأعمال هذا وخلقت وعيا بالإطار المعياري الذي يحكم هذه القضايا. وفي هذا الصدد يمكن القول بان القرار (١٣٢٥) يفتح المجال أمام المرأة العراقية بشكل عام للإدلاء برأيها والمشاركة بأفكارها والضغط على صناع القرار لتغيير سياسات العنف الدموية إلى أطر الحوار^١.

تجدر الإشارة في هذا الإطار فضلا عن قرار (١٣٢٥) أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد فيها على مضمون قرار (١٣٢٥) منها القرار ١٨٨٣ التي تلزم فيه العراق بتطبيق القرار (١٣٢٥) والقرار (١٨٨٩) الذي يؤكد فيه على قرار (١٣٢٥) ولكن مازالت نتائج تطبيقه لا ترضي الطموح وتعطي للمرأة دورا متكاملا في عملية السلام والمصالحة الوطنية أو في المفاوضات السياسية للوصول إلى بلد ينعم بمفاهيم السلام ويحترم الرأي والرأي الآخر بعيدا عن العنف والإرهاب^٢.

مع اهتمام المجتمع الدولي (منظمات الدولية والأمم المتحدة وصناديق التنمية الدولية) بدعم برامج ومشاريع تمكين المرأة، لكن غالبا ما تميزت بضعف في التطبيق والتمويل. لكن يبقى اهتمام ومشاركة المجتمع الدولي أمرا مهما، في الحث على العمل وفق معايير حقوق الإنسان العالمية في العراق. ويجب ان تؤخذ مقترحات وأصوات نشطاء السلام المحليين بعين الاعتبار خصوصا النسوية منها، ويجب التشديد على سبل التعاون ما بين المجتمع المدني والحكومة العراقية من جهة والمجتمع الدولي من جهة أخرى وتعزيز المحاسبة والشفافية. لذا يتوجب احترام ودعم جهود المجتمع المدني والتزامه في نشر السلام رغم وجود بعض التحديات.

في هذا الإطار يمكننا القول بان تمكين النساء عضوات المجالس المحلية والنساء القياديات في المواقع المستهدفة ليصبحن عوامل للتغيير وان يساهمن بشكل فعال في بناء مجتمعات أكثر ديمقراطية وازدهارا وتحقيق المزيد من التنمية المستدامة، وذلك

١-سينثيا إينولي، نفس المصدر السابق، ص ٢٨

٢-منظمة آوان للتوعية وتنمية القدرات، القرار ١٣٢٥ ودور المرأة العراقية في السلام والأمن، وقت الزيارة ٦/٨/٢٠١٥،

من خلال بناء المعرفة التقنية والمهارات العملية، وبناء شبكة قوية من المجموعات النسوية اللواتي يعملن على دعم جهود حملات الضغط والناصرة من خلال خلق دعم اجتماعي لقضاياهن في المجتمع، بالإضافة الى بناء التحالفات والتي تهدف الى تحقيق التغيير.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة، بأن تنمية عادلة لا يمكن تحقيقها إلا بالانضمام و إدخال مجموعة من المبادئ العامة للحكم، ومنها سياسات رشيدة اقتصاديا واجتماعيا، شفافية حكومية، وقابلة للمحاسبة المالية، إنشاء محيط ملائم للسوق قصد التنمية، تدابير لمحاربة الرشوة، احترام القانون وحقوق الإنسان، حرية الصحافة والتعبير، وهذه المبادئ ستكون أساسية في علاقات التعاون الجديدة. وبالأخص عندما باتت التنمية حق من حقوق الإنسان بحيث دخل "الحق في التنمية" في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة منذ عام (١٩٧٧). ولكن لا يزال يتعين على البلدان النامية بذل المزيد من الجهود من أجل ن تكفل للجميع إمكانية المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستفادة من العولمة. ويجب عليها أن تقيم نظاما سياسيا يشجع الحكومة والقادة السياسيين والقيادات المدنية على صياغة الأهداف التي تتركز على الناس والسعي وراء تحقيقها، بالإضافة إلى نظام يعزز توافق الآراء العام حول هذه الأهداف.

وخلاصة القول، فيما يتعلق بالمجتمع الدولي فلا بد من بناء قدرات الحكومات الوطنية في البيئات الهشة والبيئات المتضررة من النزاع، وقيام بتخصيص الموازنات المراعية للمنظور الجنساني ولضمان الترابط بين التخطيط الوطني وبين أهداف المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك يتعين على الدول التخلص من القوانين واللوائح التمييزية التي تحول دون المساواة الكاملة في إتاحة الحقوق والخدمات الأساسية أثناء النزاع وبعده بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والتعليم والملكية والسبل المعيشية و كذلك الحق في الجنسية.

الختام

إن الحكم الرشيد هو ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ويشمل ذلك مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص. وبدوره تؤدي مؤسسات المجتمع المدني في دول العالم جميعها، وبخاصة في المجتمعات الديمقراطية، دورا بارزا في بناء أسس الحياة الديمقراطية والتشكيل السياسي في هذه المجتمعات، وتساهم في تعزيز السلوك المدني. وبعبارة أدق، ينصرف مفهوم الحكم الصالح إلى منظومة الحكم التي تعزز وتدعم وتصور رفاه الإنسان، وتقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحررياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا.

الإستنتاجات و التوصيات

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة، توصلنا الي جملة من الأستنتاجات والتوصيات كالأتي:

أولا: الإستنتاجات

١. إن الحكامة الجيدة لا تتحقق إلا في ظل الديمقراطية، مع وجود نظام متكامل من الخاسبة و المساءلة السياسية و الإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة، و القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة.
٢. في ظل الحكامة الجيدة بإمكان ضمان المشروعية السياسية عن طريق انتخابات منتظمة حرة و نزيهة و تعددية. ولضبط عملية الشفافية يجب ضمان حق المواطن في الإعلام و المعلومات و جعل أمن الأفراد و الممتلكات و الحريات من أولويات الدولة.
٣. الدول التي تتمتع بالحكامة الجيدة أقل عرضة للعنف وأقل عرضة للفقر. عندما تميل الحكومات أكثر إلى الاستثمار في السياسات الوطنية التي تحمى من الفقر، ويوفر الحكم الرشيد، من خلال خلق الأرضية للتوزيع العادل للموارد. من هذا المنظور، فإن الحكم الرشيد هو الضامن لتحويل النمو الاقتصادي الى تنمية انسانية مستدامة.
٤. يشكل الحكم الرشيد عماد عملية صياغة السياسات وتنفيذها على نحو فعال، بما يشمل التكامل في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين، لهذا لا يمكن احترام حقوق الإنسان و حمايتها على نحو مستدام في غياب الحكم الرشيد.
٥. هنالك ترابط و تداخل بين معايير الحكم الرشيد ومبادئ حقوق الإنسان، بحيث إن الحكم الرشيد يسترشد بالتفسيرات المعيارية القائمة لمبادئ حقوق الإنسان على نحو أوسع. علي وجه الخصوص، إن مبدأي عدم التمييز و المشاركة يدعمان موضوع المساواة الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
٦. تعد منظمات المجتمع المدني بمثابة قنوات لمشاركة الناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمهم لأنفسهم في شكل جماعات أكثر قوة للتأثير على السياسات العامة والوصول إلى الموارد العامة، لإن منظمات المجتمع المدني التي تنشط في ميدان التنمية تكمل دور الدولة (ولا تحل محلها).

ثانياً: التوصيات:

١. إن انعدام المساواة في تقاسم السلطة يؤدي إلى انعدام المساواة في اقتسام الموارد بين الرجال والنساء. لذلك فإن تطوير الحكم الرشيد يستلزم مساهمة المرأة في كافة مستويات صنع القرار، فلا بد أن تتوفر لها فرص متكافئة للمشاركة في صنع القرارات العامة.

٢. التأكيد على التزام الحكومات بتنفيذ خطة الطوارئ الوطنية للقرار (١٣٢٥) حول مشاركة المرأة في الأمن وبناء السلام، وفي المفاوضات السياسية وفي حل النزاعات، وتخصيص الموارد المالية اللازمة لها في ميزانية الدولة.

٣. ينبغي على منظمات المجتمع المدني النسائية والحركات النسائية، بناء تحالفات استراتيجية عبر شبكات المجتمع المدني لتقوية قاعدة الأنصار والأثر على القضايا الناشئة العالمية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والسلام والأمن.

٤. علي حكومة إقليم كردستان تسخير الامكانيات لخدمة قضايا المرأة ودعمها وتأييد حقوقها وابقاف التدهور الخطير في منظومة حقوق الانسان ووقف الانتهاكات الخطيرة التي تمارس ضد النساء، وتذليل العقبات التي تعترضها وتصدها عن الوصول الى مراكز صناعة القرار. والعمل على تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في مشروع الدستور إقليم لكي يضمن مساهمتها ومشاركتها في صنع القرار.

٥. لابد من التأكيد علي مفهوم الحكامة الجيدة (الحكم الرشيد) في مشروع الدستور لأقليم كردستان كتعبير عن الفلسفة العامة من أجل إحداث التغيير المنشود والحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه المؤسسات الحكومية والاجتماعية ولكي تمارس المرافق العمومية ووظائفها وفقاً لمبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. أحمد حسين حسن، الجماعات السياسية الإسلامية و المجتمع المدني (دراسة في إستراتيجية بناء النفوذ السياسي و الإجتماعي و التغلغل الفكري)، الدار الثقافية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. إيفان دوهرتي، إختلال ميزان الديمقراطية (لاستطع المجتمع المدني الحلول محل الأحزاب السياسية)، ترجمة: نور الأسعد، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٦.
٣. زبير رسول أحمد، المجتمع المدني و الدولة، إشكالية العلاقة (العراق كحالة للدراسة)، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٨.
٤. ستيفن ديبلو، التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني، ترجمة: ربيع وهبة، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣.
٥. سريست نبي، المجتمع المدني (السيرة الفلسفية للمفهوم)، مؤسسة حمدي للطباعة و النشر، السليمانية، ٢٠٠٦.
٦. سوزان- روزا كرمان، الفساد و الحكم (الأسباب، العواقب، و الإصلاح)، ترجمة: فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، دار الأهلية للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٣.
٧. سيروان أبوبكر عزيز، المجتمع المدني في الفكر الإسلامي و الغربي بين النظرية و التطبيق، (رسالة مقدمة الي كلية القانون و الفقه المقارن- الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لنيل شهادة ماجستير بإشراف د. كامران الصالحي)، ٢٠٠٤.
٨. د. سهيل عروسي، المجتمع المدني و الدولة (دراسة في بنية و دلالة المجتمع المدني الدولة و علاقتها بالديموقراطية)، دارالفكر، الطبعة الأولى، دمشق، ٢٠٠٨.
٩. د. عادل عبداللطيف، الحكم الرشيد: المضمون و التطبيق، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، شباط ٢٠١٣.
١٠. عبدالإله بلقزيز، في الديمقراطية و المجتمع المدني (مراثي الواقع، مدائح الأسطورة)، الناشر: أفريقيا الشرق، بيروت-لبنان، ٢٠٠١.
١١. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل مدخل الي القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢. د. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.
١٣. د. كامران الصالحي، في الديمقراطية و المجتمع المدني (دراسة تحليلية سياسية)، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، اربيل، ٢٠٠٢.
١٤. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩-١٩٦٠.

١٥. مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني: دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة و الشفافية والمساءلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجودة، القاهرة، ٢٠٠٧
١٦. مجموعة من المتخصصين بمجال المرأة، المرأة القيادية بين النظرية و التطبيق، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، طبع في السليمانية-اقليم كوردستان، ٢٠١٠.
١٧. مجموعة من المتخصصين بمجال المرأة، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، منشورات المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان، طبعة الاولى، ٢٠٠٦.

ثانيا: المصادر الإلكترونية:

١. د. إبراهيم محمد ادم، منظمات المجتمع المدني ودورها في والديمقراطية والحكم الراشد، مركز التنوير المعرفي، وقت الزيارة ٢٠١٥ / ٨ / ٤
- <http://tanweer.sd/arabic/modules/smartsection/item.php?itemid=٥١>
٢. أبو العراب عبد النبي، مفهوم وآليات الحكامة الجيدة في الدستور الجديد، ٢٢ / ٢ / ٢٠١٢،
- <http://www.maghress.com/attajdid/ ٧٢٥٨٠>
٣. أحمد الكردي، مفهوم الشفافية و المقصود بها (طبيعتها واهدافها)، ٢٠ يونيو ٢٠١١،
- <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/٢٨٠٨٩٩>
٤. إدريس ولد القابلة، الحكامة (الإدارة الرشيدة)، ٢٢ كانون الاول ٢٠٠٤،
- <http://www.nashiri.net/articles/politics-and-events/١٨٧٢.html>
٥. العباس الوردي، الحكامة الجيدة وأثرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، المصدر: المساء در، ١٧ سبتمبر ٢٠١٢
- <http://www.marocpress.com/almassae/article-١٠٢٤٨٧.html>
٦. ضياء ثابت السراي، المنظمات النسوية وحقوق المرأة العراقية، الحوار المتمدن، العدد: ٣٠٨٩، ٢٠١٠ / ٨ / ٩
- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٢٥١٨٦>
٧. عيبر مصلح، النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد،
- <http://www.aman-palestine.org/data/itemfiles/ad٧٩٤e٨ea٣٥٣٠٢٥acfa٢٢b٨٧e٨٣٧b٨e.pdf>
٨. عبد الحسين شعبان، الحكم الصالح (الراشد) والتنمية المستدامة، الحوار المتمدن-العدد: ١٨٠٤ - ٢٠٠٧ / ١ / ٢٣
- <http://www.csfyemen.org/publication.php?id= ٢٤>

٩. عبد الحسين شعيبان، الحكم الصالح (الراشد) والتنمية المستدامة الاشكاليات والتحديات، الحوار المتمدن، العدد-١٨٢٠،
٢٠٠٧ / ٢ / ٨ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٨١٤١

١٠. عبد الخالق سلطان، دور المنظمات المدنية يتراجع في كردستان، ٢٠١٥ / ٧ / ٦
http://www.iraqhurr.org/content/article/٢٧١١٢٢٦٥.html

١١. سعيد ياسين موسى، الحوار المتمدن، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ٢٠١٤ / ٣ / ١٧
http://www.m.ahewar.org

١٢. محمد علي السماوي، مشاركة المرأة في صناعة القرار في اقليم كردستان انتصار للديمقراطية ، ٢٠١٢ / ١٠ / ٣١
http://ykurdistan.net/vb/archive/index.php/t-٣٨١٩.html

١٣. م. محاسن، الحكامة الجيدة، ستارتايمز، ٢٠٠٩ / ٩ / ٣٠
http://www.startimes.com/?t=١٩٥٨٦٨٠٦

١٤. د. ناجي عبدالنور، دور المنظمات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد في الجزائر، مجلة المفكر-العدد الثالث،
http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r٣/mf٣a٧.pdf

١٥. نور الدين قربال، الحكامة الجيدة، ١١ نوفمبر ٢٠١٣،
http://www.hespress.com/writers/٩٣٥٨١.html

١٦. التنمية، معلومات حول الحكامة، وقت الزيارة ١١ / ٨ / ٢٠١٥
http://www.tanmia.ma/ar/٤٨-٣٦-١١-٠٧-٠٨-٢٠١٢

١٧. الجهوية الموسعة وإشكالية الحكامة الجيدة، ٢٠١١ / ١٠ / ٠٩
http://www.startimes.com/?t=٢٩٣٠٠٥٤٥

١٨. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي
من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحماتها، رقم الوثيقة: / HRC/ A/ ٢٥ / ٢٧، ٢٣ سبتمبر
٢٠١٣

http://wps.unwomen.org/en

١٩. المدي بريس، نسوية تعد قانون العنف الأسري في كردستان رصين، ٢٠١٣ / ١٢ / ٦
http://www.almadapress.com/ar/news/ ٢٢٣٦

٢٠. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المجتمع المدني، وقت الزيارة ٥ / ٨ / ٢٠١٥
http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/CivilSociety.aspx

٢١. المركز الفلسطيني للإتصال و السياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد، ٢٠١١.
http://www.pccds.com/sites/default/files/issues/Good٢٠%Governance.pdf

٢٢. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

٢٣. برنامج التواصل الحكومي المدني، دليل المتدربين، وقت الزيارة ١٦ / ٨ / ٢٠١٥،

http://el-sadat.org/project_img/٥٢٠١.pdf

٢٤. برامج الحكم الرشيد والمشاركة المجتمعية، إتحاد لجان المرأة للعمل الجماعي، وقت الزيارة ٤ / ٨ / ٢٠١٥

<http://www.awcsw.org/ar/programs/governance-and-community-participation-sector>

٢٥. برنامج تدريبي حول الحكم بالمشاركة، معهد الابحاث التطبيقية- القدس، ٢٠١١

٢٦. دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الرشيد: مقارنة في الحسبة الديمقراطية، ٢٩ / ٤ / ٢٠١١

<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/٣٠١٧.htm>

٢٧. صندوق النقد الدولي، التقرير السنوي ٢٠١٣، من أجل اقتصاد عالمي أكثر أمناً واستقراراً، وقت الزيارة ١١ / ٨ /

٢٠١٥

https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/ar/٢٠١٣/pdf/ar١٣_ara.pdf

٢٨. مفهوم منظمات المجتمع المدني و أهمية دور المرأة، ٣١ أيار ٢٠١٥،

<http://syriantf.com/blog/٣١/٠٣/٢٠١٥>

٢٩. مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، وقت

الزيارة ١٢ / ٨ / ٢٠١٥،

http://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook٩_ar.pdf

٣٠. منظومة الأمم المتحدة، الحوكمة، وقت الزيارة ٧ / ٨ / ٢٠١٥

<http://www.un.org/ar/globalissues/governance>

٣١. منظمة آوان للتوعية وتنمية القدرات، القرار ١٣٢٥ ودور المرأة العراقية في السلام والأمن، وقت الزيارة ٦ / ٨ /

٢٠١٥، <http://awanorganization.weebly.com/>، ١٦٠٢١٥٨٥١٥٧٥١٥٨٥١٣٢٥.html

٣٢. هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منع النزاع و تحويل العدالة و ضمان السلام، دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ <http://wps.unwomen.org/en>

ثالثا: المصادر باللغة الأجنبية:

1. Mark E. Warren, Civil Society and Good Governance, Department of Government, Georgetown University, Washington, DC ١٠٣٥-٢٠٠٥٧, October ١٨, ١٩٩٩

[HTTP://FACULTY.GEORGETOWN.EDU/WILCOXC/CIVILSOCIETY.PDF](http://FACULTY.GEORGETOWN.EDU/WILCOXC/CIVILSOCIETY.PDF)

2. WHAT IS GOOD GOVERNANCE?

[HTTP://WWW.GOODGOVERNANCE.ORG.AU/ABOUT-GOOD-GOVERNANCE/WHAT-IS-GOOD-GOVERNANCE/](http://WWW.GOODGOVERNANCE.ORG.AU/ABOUT-GOOD-GOVERNANCE/WHAT-IS-GOOD-GOVERNANCE/)

3. Council of Europe, The ١٢ principles for good governance at local level, with tools for implementation

http://www.coe.int/t/dgap/localdemocracy/Strategy_Innovation/١٢principles_en.as

4. BRIDGING THE GAP, Evidence on the Links between Civil Society and Good Governance in Iraq

<https://www.mercycorps.org/sites/default/files/Mercy/Iraq.pdf>